

إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 05/BI/2023

جلسة عمومية

في يوم الجمعة 08 شتنبر 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا (س11 و 00د)، سيتم بمقر رئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض مفتوح بعروض أثمان لأجل Acquisition du matériel scientifique pour travaux pratiques au profit de l'Ecole Supérieure de l'Education et de la formation de l'Université Ibn Tofail de Kenitra, في ثلاثة حصص.

- حصة رقم 1 . Equipements scientifiques pour Physique-Chimie
- حصة رقم 2 . Petit matériel scientifique et outillage pour physique-Chimie
- حصة رقم 3 . Consommable chimique

يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة ابن طفيل المركب الجامعي القنيطرة, و يمكن كذلك نقله اليكترونيا من الموقع الالكتروني للبوابة المغربية للصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma))

- الضمان المؤقت محدد في مبلغ:
- حصة رقم 1 . 20 000,00 درهم
- حصة رقم 2 . 7 000,00 درهم
- حصة رقم 3 . 4 000,00 درهم
- كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ:

- حصة رقم 1 . 1 293 360,00 درهم
- حصة رقم 2 . 448 690,80 درهم
- حصة رقم 3 . 225 988,80 درهم
- 

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 و 31 من النظام المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات جامعة ابن طفيل بالقنيطرة (المعتمد من طرف مجلس الجامعة في اجتماعه بتاريخ 24 يوليوز 2014، والتي وافقت عليها وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 22 غشت 2014) و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

و يمكن للمتنافسين :

- \* إما إيداع أطرفتهم مقابل وصل بمصلحة الاقتصاد،
- \* إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المصلحة المذكورة،
- \* إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.



\* إما ارسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 20-14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

**إن وضـ catalogues-prospectus-notices بمقر رئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة يوم 07 شتنبر 2023 على الساعة الثانية بعد الزوال (س14و00د) هو آخر أجل لقبولها.**

إن الوثائق الإثباتية الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 04 من قانون الاستشارة.

